

الجدور الفكرية للعمليات الإرهابية

د/ صلاح الصاوي(*)

فليس من شأن هذه الورقة أن تتعرض لحقيقة أن الإرهاب ظاهرة عالمية لم تخل منها أمة من الأمم، ولم تنفك عنها حضارة من الحضارات، ولا الإشارة إلى التناول الظالم لهذه الظاهرة في آلة الإعلام الغربية في سياق مبادراتها إلى توظيف المصطلحات في النيل من الإسلام والمسلمين، عن طريق الهيمنة على اللغة الإعلامية، حيث تنفرد بصياغة المفاهيم وتسويقها إعلامياً، وتبادر إلى نعت المسلمين بالإرهاب والوحشية... إلخ.

وليس من شأن هذه الورقة التأكيد على ضرورة التفريق بين الردع المشروع، الذي أشار إليه جل وعلا في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أى: تعدون من القوة ما يجعله يخاف من الحرب فيرتدع عن مبادرتكم بها، فتُصان الدماء من الجانبين، والإرهاب المنكر الذي يتضمن ترويع الآمنين واستباحة الأنفس التي حرم الله إلا بالحق.

كما أنه ليس من شأنها الإشارة إلى الغموض الذي يكتنف مصالح الإرهاب على المستوى الدولي، والحاجة الماسة إلى الاتفاق على تعريف محدد له، يفرق بينه وبين الحق المشروع في دفع الصائل ومقاومة العدوان، فإن دفع الصائل حق تقره الأرض والسماء، وتتفق عليه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية، فمن اعتدى عليه في نفسه أو ماله أو عرضه فإن له الحق كل الحق في دفع الصائل بما يندفع به من الكلمة إلى السيف، على أن يكون ذلك منضبطاً بما جاءت به الشريعة المطهرة من قواعد وآداب.

وإنما المقصود في هذه الورقة التعرف على جذور وبواعث هذا الإرهاب في إطار

(*) الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

منظومة المراجعات التي بدأت تظهر على استحياء فى عدد من المواقع تجهر حيناً وتخافت أحياناً أخرى كثيرة؛ مخافة التبديع أو الاتهام بالتراجع الفكرى والخلل المنهجى... إلخ.

الإرهاب تحت مظلة الغلو فى التفكير

وإليه يعزى ما يقع من كثير من أعمال العنف فى بلاد المسلمين التى ترزخ تحت نير القوانين الوضعية.

وسوف تظل قضية علمانية التشريع هى القضية المحورية، التى تثير كل دعوات الغلو فى واقعنا المعاصر، وسوف يتفاقم خطر هذه الدعوات ويعظم خطبها ما بقيت هذه الخصومة مع الشريعة، وما استمر هذا الجحود لمرجعيتها فى علاقة الدين بالدولة وفى علاقة الدين بالحياة.

لقد تباينت دعوات الغلو فى حكمها على واقع الأمة بناء على هذا الخلل، فمنها من كفر الأمة حكماً ومحكومين بناء على ذلك، أما الحكماء فلحكمهم بغير ما أنزل الله، وأما المحكومين فلرضاهم بذلك وإقرارهم له وسكوتهم عليه.

ومنهم من قضى بكفر الحكماء وحدهم، واعتبر ما تتعرض له الأمة تحت وطأة النظم العلمانية من ضراوة البطش وشراسة القمع مانعاً من موانع التكفير، ولكن رقعة تكفيره للحكام قد اتسعت لتتال الملوك والرؤساء والوزراء والجيوش والشرطة وكبار رجالات الدولة من صنّاع القرار وراسمى السياسات، وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى الغلو فى استباحة الدماء والأموال والأعراض، واستباحة بعضهم كل ما تناله أيديهم من المنشآت والمرافق العامة، وقد ينطلقون من بعض عمومات النصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨].

والحق الذى لا معدل عنه أن الغلو فى التكفير على هذا النحو ملك بدعى خاطئ يجدد فى الأمة مقولات الخوارج، ويحى فيها سيرتهم النكدة التى جرت على الأمة ما جرت من الويلات والفجائع، فللتكفير شروط لا بد من تحققها، وموانع لا بد من

انتفاؤها، ولم يقل أحد ممن ينقل عنه العلم أنه إذا ارتد الإمام ارتدت الأمة بالتبعية، اللهم إلا ما نقل عن بعض شذاذ هذه الفرقة الغالية.

وقد بدأت هذه النقطة فى التراجع، وشهدت مزيداً من الضبط فى الآونة الأخيرة، بعد سلسلة طويلة من الفواجع والأرزاء، وبعد استفاضة البلاغ بأصول أهل السنة فى كثير من المواقع، وإن كانت لا تزال فى مسيس الحاجة إلى تفصيل دقيق تتولاه مرجعيات فقهية موثوقة تبين الحق فى هذه القضية الشائكة، وإن العيون لتنتطلع إلى الجامع الفقهية لتعالج هذه القضية معالجة موضوعية مفصلة بعيداً عن الجفاء وعن الغلو، وأن ندرك أن حسن تفهمنا لموقف هؤلاء الغلاة وصبر الأنفس على ما يكون من بعضهم من حدة أو جفاء، واعتبار ما قام لديهم من شبهات وتأولات فاسدة هو جزء لا بد منه للتعامل مع هذه الظاهرة واستعادة أصحابها إلى الجادة، فتكون بهذا قد قضينا على سبب من أكد أسباب الغلو والشطط فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر.

الإرهاب تحت دعاوى الجهاد:

مشروعية الجهاد من حيث المبدأ موضع إجماع أهل القبلية قاطبة، لم ينازع فى ذلك إلا طوائف من غلاة أهل البدع خرجت بمنازعتها هذه عن فسطاط الإسلام، وانحازت إلى فسطاط خصومه، ولكن المنازعة تقع دائماً فى مناطات التطبيق، وتدور فى الجملة حول استيفاء الشرعية وسلامة الراية وظهور المصلحة حول العدة وكفايتها، والحسابات ودقتها، والتوقيت ومناسبته، إلى غير ذلك مما تختلف فيه المناطات فتختلف باختلافها الأحكام، وفيما يلي جملة الأصول التى تمثل معالم الرشد فى هذه القضية الشائكة:

الكفر وحده ليس موجباً للقتل بل الحراية والعدوان:

هل يعتبر الكفر وحده موجباً للقتل أو القتال فى جميع الأحوال أم أن الموجب للقتال هو الحراية والعدوان؟

لقد تمهد لدى أهل العلم بالشرعية أن الكفر وحده ليس موجباً للقتل فى جميع الأحوال؛ لأدلة كثيرة منها:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

﴿وما شرع من تخيير الكفار بين الإسلام وبذل الجزية والقتال.

﴿وما تقرر من النهى عن قتل من لا شأن له بالقتال، كالنساء والصبيان، وكبار السن، والمنقطعين للعبادة الذين لا يشاركون المقاتلين بالفعل أو الرأي، والأدلة على هذا كثيرة ومستفيضة. ومن الأدلة على هذا الأخير:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. قال القرطبي (٣٢ / ٤٨): قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة، أي: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم.

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان" أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، قال النووي في شرح مسلم (٧٣ / ١٢): "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا".

٣- عن سلمان بن بردة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تثلوا، ولا تقتلوا وليداً...» رواه مسلم (١٧٣١).

٤- عن رباح بن ربيع قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر إلى ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيقاً» (أخرجه أبو داود ٢٣٢٤ وصححه الألباني).

فاستنكر النبي ﷺ قتل المرأة وبين سبب استنكاره وهو كونها ليست من أهل القتال، فقرن النبي ﷺ كونها لا تقاتل بمنع قتلها، فدل على أن علة القتل هي القتال.

وكذا ذكره عليه السلام العسيف، وهو الأجير لحفظ المتاع والدواب فلا يقتل إلا أن يقاتل، وبناء عليه فكل مستأجر لأعمال غير قتالية لا يجوز قتله ولو حضر لأرض المعركة.

٥- عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه خرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أميراً على جيش له: «إنيك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له». أخرجه مالك (٩٧٣).

٦- عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «اتقوا الله في الفلاحين». أخرجه البيهقي (١٩/٩). وإن هذه النصوص مجتمعة تدل على أن القتال إنما هو لأهل المقاتلة والممانعة، أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة فلا يقتل.

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قُوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن -الضعيف- ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله. انتهى مختصراً من مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨).

مشروعية الأعمال الجهادية مشروطة بظهور المصلحة وتوقيع النكايه في العدو:

هل تعتبر مواجهة جيوش جرارة من أفراد عزل أو شبه عزل عن جهاد مشروع أم أنه من جنس الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؟

لا يخفى أن مشروعية القتال منوطة بإعزاز الدين وظهور الغلبة للمسلمين، وليس مجرد التغرير بنفوس المقاتلين، وإن ترتب على ذلك إبادة خضرائهم، وشفاء صدور خصومهم! فإذا ظهر لدى أهل الاجتهاد أن القتال في بعض المواقف تربو مفسدته على مصلحته، لم يجز القتال حينئذ، خاصة إذا كانت تبعاته وآثاره لا تقف عند حدود المقاتلين، بل تتجاوزهم إلى بقية جماعة المسلمين؛ لأنه يكون من جنس الإلقاء بالبد إلى التهلكة، ولأهل العلم في ذلك مقالات كثيرة في تقرير هذا الأصل والتأكيد عليه بما لا يدع مجالاً للبس من ذلك:

✽ ما ذكره العز بن عبد السلام فى قواعد الأحكام (٩٥): "أن أى قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام. وبذا صار مفسدة محضة ليس فيه طيها مصلحة". انتهى مختصراً.

✽ وما جاء فى معنى المحتاج (٢٦/٤): "إذا زادت الكفار على الضعف ورجى الظفر بأن ظنناه إن ثبنا استحباب لنا الثبات، وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أو بنكاية فيهم استحباب الفرار".

وما قاله الشوكانى فى السيل الجرار (٢٩٥ / ٤): "إذا علموا - أى المسلمون - بالقرائن القوية أن الكفار لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتكبروا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهى تقتضى ذلك بعموم لفظها.. ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى يده إلى التهلكة".

ثبوت العصمة يكون بالإيمان أو بالأمان؛

فكما تُعصم دماء أهل الإيمان تعصم دماء أهل الأمان، سواء أكان أماناً بالذمة أم كان أماناً مؤقتاً بالعهد، كما هو الحال مع الذميين والمعاهدين والمستأمنين، سواء أكان هؤلاء داخل بلاد الإسلام أم كانوا خارجها، وكل استطالة على أحد من هؤلاء فهو من الغدر المشنوم والنكث المحرم الذى يسخطه الله ورسوله.

إن المستأمن هو الحربى الذى يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت لأمر يقتضيه. (الدر النقى لابن عبد الهادى ١/ ٢٩٠، المباح ٣/ ٣١٣، ٣٩٨، كشاف القناع ٣/ ١٠٠).

والمعاهد هو الذى يتمى إلى دولة تعاقدت مع أهل الإسلام على ترك القتال مدة معلومة أو مدة مطلقة، وهذا هو الأصل فى العلاقات الدولية فى واقعنا المعاصر.

وقد تقرر عند أهل العلم قاطبة أن المعاهدين والمستأمنين جميعهم معصوموا

الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرض لهم. قال تعالى: ﴿فَاتَّعَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَنِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري (٣١٦٦).

وقد عاهد النبي ﷺ أصنافاً كثيرة من المشركين كبنى قريظة وبنى النضير، وهادن قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأن من جاء من قريش مسلماً رده النبي إليهم، ومثل هذا معلوم ومستفيض من كتب السنة والسيرة.

وعلى هذا فإن شن الغارة على مستأمنين داخل بلاد الإسلام -وإن كانوا ينتمون إلى أشد الدول مقبلاً للإسلام وأكثرها حرباً لأبنائه- لا يعد بحال من جنس الجهاد في سبيل الله، بل من جنس نقض العهود وخفر الذمم والغدر المشتم الذي يستخطه الله ورسوله، مهما حسنت نيات المباشرين لهذه الأعمال، واتقدت نفوسهم غيرة على الإسلام وحمية صادقة لأبنائه.

شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم؛

أما القول بأن هذه النظم العلمانية المنفذة في بلاد المسلمين لا تمثل جماعة المسلمين ولا ولاية لها على نفس ولا مال، ولا اعتداد بما يصدر عنها من عقود الذمة أو عهود الأمان لخصومتها مع الشريعة وخروجاً على ثوابت الأمة، فإن الجواب عن ذلك -على فرض صحته- أن كفر الحاكم ليس موجباً بالضرورة لبطلان عقد الأمان، ولا مبرراً لإهدار هؤلاء المؤمنين من قبله؛ لأن الكافر دخل بلاد الإسلام من خلال مدخلها الطبيعي، وسعى للحصول على تأشيرة دخول إليها من خلال سفارتها المعلنة، ولا يعرف طريقاً لدخول هذا البلد إلا هذا الطريق، فهو يعتقد أن هذا الحاكم نافذ الكلمة وله على شعبه الولاية والسلطة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن شبهة الأمان ملحقمة بالأمان، وأن مبنى الأمان على التوسعة وليس على التضييق، فنكفى أدنى الشبهة لإثباته، والقول بغير ذلك مفض إلى سلسلة من المفاسد لا يعلم مداها إلا الله.

ومثل ذلك لو فرض أن الأمان المعطى لطائفة من الكفار قد تضمن شروطاً فاسد، فإن هذا لا يلزم منه فساد عقد الأمان وإمدار دم الكافر؛ لأن فساد الوصف لا يلزم منه فساد الأصل.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "إذا أشير إليه - أى: الكافر - بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان، وكل شيء يرى العليج أنه أمان فهو أمان". انظر: "الإنصاف" (٣٥٠ / ١٠) والفروع (٣٠٥ / ١٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - معلقاً على قول الإمام أحمد السابق: "فهذا يقتضى انعقاده بما يعتقده العليج وإن لم يقصده المسلم ولا صدر منه ما يدل عليه". الإنصاف (٣٥١ / ١٠).

وقال - رحمه الله - فى موضع آخر: "جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان كان أماناً؛ لثلا يكون مخدوعاً وإن لم يقصد خدعة..". الفتاوى الكبرى (١٩ / ٦).

وأكد - رحمه الله - على ذلك فى كتابه "الصارم المسلول" فقال: "ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته فى حقن الدم" الصارم المسلول (٥٢٢ / ٢).

وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - "إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أماناً وقال: أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة، لم يجز قتلهم، ولكن يردون إلى مأمنهم. قال عمر: والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به. رواه سعيد، وإن مات المسلم أو غاب، فإنهم يردون إلى مأمنهم، وبهذا قال مالك والشافعى وابن المنذر..". المغنى (٢٥٨ / ٩).

والأصل فى الأمان أن مبناه على التوسعة وليس على التضيق كما يقول بعض أهل العلم.

قال السرخسى - رحمه الله -: "الأمان مبنى على التوسع وأدنى الشبه يكفى لإثباته" المبسوط (٢٩١ / ٣٠).

ولا يصلح في هذا المقام أن يقال: لقد أُنذرتنا هؤلاء العلوج وأعطيناهم مهلة للخروج من بلاد الإسلام لأن من المعلوم عالمياً بل وإسلامياً دون إنذار العدو بنقض العهد، أو إعلان الحرب، ليس موكولاً لأحد من الناس، بل هو موكول إلى أولى الأمر من العلماء والسلطان الأعظم للدولة.

لقد فات هؤلاء أن للأمة عشرات الملايين خارج بلادها تعيش بين أظهر هؤلاء، وأن ما يقدم عليه هؤلاء المتازعون من نقض للعهود ومباغثة لهؤلاء المستأمنين داخل ديار الإسلام أو مباغتتهم داخل بلادهم وفي عقر دارهم سوف تدفع ثمنه باهظاً بل ومضاعفاً هذه الملايين التي تعيش بين أظهرهم خارج ديار الإسلام!

وإن في التاريخ عبرة ومنهاجاً، لقد اجتاحت التتار بلاد الإسلام؛ بسبب حماقة ارتكبها بعض حكام المسلمين عندما قتل بعض تجار التتار ثم قتل رسول ملك التتار، الذي جاء يستنبي حقيقة الخبر، فاجتاحت جيوش التتار بعدها بلاد الإسلام، وأحدثوا فيها من المجازر والمذابح ما تقشعر لهوله الأبدان!!

ولقد بين الله تعالى أن من مصالح الصلح في الحديبية دفع مثل هذا المحذور، وأنه لو سلط المؤمنين على الكافرين في ذلك الحين لأدى إلى قتل أقوام من المؤمنين والمؤمنات ممن يكتن إيمانهم، فلو لا ذلك لسلطهم عليهم ولعذب بهم الكافرين عذاباً أليماً، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّرَهُمْ فَنُصِصِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الفتح: ٢٥].

قال القرطبي - رحمه الله - (الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ٢٨٥): "لم تلموهم أي لم تعرفوا أنهم مؤمنون أن تطأوهم بالقتل والإيقاع بهم.. والتقدير: ولولا أن تطأوا رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم في دخول مكة، ولسلطكم عليهم، ولكننا صننا من كان فيها يكتن إيمانهم. وقوله ﴿فَنُصِصِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً﴾ المعرة العيب.. أي: يقول المشركون: قد قتلوا أهل دينهم.

لو تزيَّلوا أي تميزوا، ولو زال المؤمنون عن الكفار لعذب الكفار بالسيف.. وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن "أه بتصرف.

جواز التبييت والترخص في قتل الترس مرهون بحالة المصافة وظهور مسيس الحاجة إليه:

الأصل هو تحريم قصد ذراري المشركين بالقتال، وأولى من ذلك بالعصمة أهل الإيمان، فإن مست الحاجة إلى تبييت العدو للظفر به، أو ترس العدو ببعض المسلمين وكان لا يمكن الظفر به وإلا بالتعرض لهؤلاء، فإنه يترخص فيما يصيبهم في هذه الحالة تبعاً لا قصداً، لما رواه الصعب بن جثامة -رضى الله عنه- عن النبي ﷺ أنه سُئل عن أهل الديار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم؟ قال: «هم منهم»^(١). متفق عليه البخارى (٢٠٣١) ومسلم (١٧٤٥).

قال القرطبي: "قد يجوز قتل الترس وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية، ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين"^(١).

ولا يخفى أن هذا مرهون بحالة المصافة، حيث يلتقى الصفان ويتواجه الفريقان، ولا يكون إلا في قتال المحاربين على أرضهم وداخل معسكراتهم، أو في حال دفع صيالهم على بلد من بلاد الإسلام، فإن الذين أجاز النبي ﷺ تبييتهم -ولو أصيب نساؤهم وأطفالهم- إنما هم الكفار المحاربون الذين يقيمون في ديار الحرب، وليس بينهم وبين المسلمين ميثاق ولا عهد، فيدخل النساء والذراري تبعاً، فلا يجوز الاحتجاج بالتبييت وقتل الترس لتسويق هذه العمليات التي يياشرها أصحابها على أرض الإسلام وفي مواجهة مستأمنين لا يحل قصدهم ابتداء بالقتال، ثم تفضى إلى إراقة دماء معصومة من المسلمين، فإن ذلك يتضمن خطيئتين: أولاهما قصد المستأمنين بالقتال، والثانية الترخص في قتل من لا يحل قتله من المسلمين أو ذراري المستأمنين، وكلاهما محرم بالإجماع.

الإرهاب تحت دعاوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية، فهو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، بإقامته على وجهه كما

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٨٧)

أمر الله استحققت هذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبإضاعته استحق بنو إسرائيل للعنة على لسان الأنبياء، قال تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨-٧٩].

ولعظم شأن هذه الفريضة، وعموم أثرها في صلاح الأمة كان لابد لمن يباشرها من العلم والرفق والصبر: العلم قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرفق معه والصبر بعده حتى لا يترتب على قيامه من المفاسد أضعاف المصالح التي ترجى من إقامته، ولهذا جاء في الأثر عن بعض السلف قوله: "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه".

وكم من المظالم والشناعات قد ارتكبت عبر التاريخ تحت دعاوى الاحتساب، وجرت على الأمة ما جرت من الفساد والتهاجر وإراقة الدماء.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعث الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد.. ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به..".

وعلى هذا فلا يعتبر الخروج على القيادات العلمانية مباشرة مشروعة لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أياً كانت التوقعات والمآلات، ولو تمثلت في إبادة خضراء هؤلاء الخارجين وانكسار الدعوة وشن الغارة على الدين والمتدينين وشفاء صدور خصوم الشريعة من العلمانيين واللا دينيين؟! بل يكون في هذه الحالة نوعاً من الإلقاء باليد إلى التهلكة الذي نهى عنه الله عز وجل، والدفع بشباب العمل الإسلامي

إلى المحرقة وإن حسن مقاصد أصحابه وكان مبعثه الحمية الصادقة للدين والغيرة المحموده على محارم الله عز وجل؟

ولا يعتبر شن الغارة على بعض مواقع الفساد داخل بلاد الإسلام كالخمارات وبيوت الخنا ونحوه مباشرة مشروعة لهذه الفريضة كذلك، لما ثبت بيقين من أن مفساد هذه الأعمال تربوا على مصالحها، وقد تمهد أن الاحتساب على المنكرات إذا ريت مفساده على مصالحه نهى عنه وإن كان الله يبغض هذه المنكرات ويسخط أصحابها.

ولا يعتبر قصد شيء من المرافق العامة بتخريب أو إتلاف مباشرة مشروعة لهذه الفريضة؛ لأن المرافق العامة لم تزل معصومة باعتبارها ملكاً لجماعة المسلمين، ولا يتسنى القول بإهدارها باعتبارها أيلولة الولاية عليها مؤقتاً إلى العلمانيين واللا دينيين؟! ولأنه مشاركة ظالمة في جريمة إقفار الأمة وإتلاف أموالها وإهدار مقدراتها ومظاهر لخصومها عليها وإن لم يقصد إلى ذلك هؤلاء الغلاة والمعتدون.

والخلاصة أن أعمال العنف التي تقع من قبل بعض حركات الغلو أفراداً كانوا أو جماعات داخل بلاد الإسلام أو خارجها، -فيما عدا مواضع الحرب الفعلية- لا نصيب لها من الشرعية بالكلية، وذلك لما يلي:

أولاً: أعمال العنف داخل ديار الإسلام

إن توجهت إلى مواطنين من غير المسلمين فهو نقض للأمان الذي يتمتعون به باعتبار المواطنة، والذي يعد أثراً من آثار عقد الذمة القديم، الذي عقد لهم إبان الدولة الإسلامية الغابرة، وما يقع من بعضهم من استطالة أو خروج على مقتضيات الذمة يتحمل وحده عبئه، ويسأل وحده عنه، ويتولى محاسبته على ذلك الولاة، ولا يوكل شيء من ذلك إلى الآحاد لما يفضي إليه من الفتن والتقابل وإراقة الدماء، وهو الأمر الذي لا تأتى بمثله شريعة سماوية.

وإن توجهت إلى بعض الأجانب من غير المسلمين فهو عدوان على مستأمنين وتحريم ذلك ظاهر، وإن كانت دولهم من أشد الدول حرباً للإسلام وعداوة لأهله، وكل الشبهات التي يتذرع بها لتسويق هذا الأمر داحضة ومردودة.

وإن امتدت لتطال بعض المسلمين تبعاً لهو عدوان على الأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، والاستدلال بالترس والتبيت ونحوه لا يصلح في مثل هذا المقام؛ لاختلاف المناط أو لتخلف الشروط والقيود.

وإن توجهت إلى بعض مواقع الفساد داخل بلاد الإسلام كالخمارات وبيوت الخنا ونحوه، فهو مما نهى عنه كذلك؛ لما ثبت بيقين من أن مفاسد هذه الأعمال تربوا على مصالحها، وقد تمهد أن الاحتساب على المنكرات إذا ربت مفاسده على مصالحه نهى عنه، وإن كان الله يبغض هذه المنكرات ويسخط أصحابها.

وإن توجهت إلى إتلاف بعض المرافق العامة، فهي عدوان على مال عام لم يزل مملوكاً لجماعة المسلمين ومشاركة ظالمة في جريمة إقفار الأمة ومظاهرة لخصومها عليها وإن لم يقصد إلى ذلك هؤلاء الغلاة والمعتدون.

ثانياً: أعمال العنف خارج ديار الإسلام؛

إن قام بها مستأمنون من أهل الإسلام داخل هذه الدول فهو نقض لعقد الأمان وخفر للذمة وغدر يسخطه الله ورسوله؛ لأن التأشيرة التي دخلوا بمقتضاها إلى هذه الدول عقد أمان ينشئ حقوقاً وواجبات متبادلة أدناها الأمان المتبادل من كلا الفريقين على الأنفس والأموال والأعراض، هذا فضلاً عن كونه استعداداً على الإسلام ودوله ومجتمعاته، وتعبئة للمشاعر السلبية ضده في المشرق والمغرب، وتلك قضية لا يُستهان بها ومن أجلها امتنع النبي ﷺ عن قتل بعض من استوجب القتل من المنافقين؛ حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

وإن قام بها مواطنون أصليون من أبناء هذه المجتمعات من المسلمين، فإنها مما ينهى عنه كذلك لما تتضمنه من المفاسد الراجحة الظاهرة؛ لأنها ستحسب على أهل الإسلام في الحملة وستحمل الجاليات المسلمة المقيمة على أرض هذه الدول تبعاتها وتصطلي بويلاتها، وتقدم بذلك للمتربصين بهذه الأمة غنيمة باردة عندما يتخذون من

هذه المواقف ذريعة للطعن في الإسلام وتشويه دعوته والإرجاف حول أبنائه في المشرق والمغرب.

الحصاد النكد لهذه الأعمال العدوانية:

وقد رأينا من شؤم هذه العمليات في واقعنا المعاصر ما تقشعر لهوله الأبدان، ومن ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

❖ قتل الأنفس المعصومة سواء أكانت أنفس المستأمنين أم أنفس من يكونون في مواقع هذه الأحداث من المسلمين.

❖ زعزعة الأمن وانتشار الفوضى وتخريب المنشآت الحكومية وغير الحكومية ظلمًا وغدرًا وعدوانًا، فهذه المرافق العامة ليست ملكًا لأحد دون أحد، بل ملك لجماعة المسلمين، وتدميرها إقفار للأمة، وإهدار لمقدراتها، وعدوان على حاضرها ومستقبلها على حد سواء.

❖ الإساءة لأهل الصلاح والتقوى، ورميهم بالإرهاب، وهم منه براء. وهذا واقع مشاهد، فبعض الجهلة تساورهم الريبة في كل من يتمسكون بشعائر دينهم وهدى نبيهم الطاهر، حتى ظنوا أن كل من فعل ذلك فهو من القتلة والإرهابيين.

❖ تهيئة الأجواء للدعوة إلى تغيير المناهج الدينية بما يوافق الأهواء، كحذف باب الولاء والبراء مثلاً، أو حذف كل ما يتحدث عن عقائد اليهود والنصارى وما شابه ذلك.

❖ إضعاف الدعم الذي كان يبذل للعمل الإسلامي في المشرق والمغرب من قبل ذوى اليسار في الأمة، فقد بات المحسنون يتوجسون أن ترتد هذه الأعمال سهاماً في صدورهم عندما يتهم بعض من يتلقونها بالإرهاب، وتتسع رقعة الاتهام لتتوالى كل من آزرهم أو قدم لهم عوناً في لحظة من اللحظات، لاسيما في ظل ما تبشره الدول الكبرى هذه الأيام من مراقبة صارمة ودقيقة لحركة تدفق الأموال في الشرق

والغرب، وكم تضررت من ذلك مراكز ومساجد ومؤسسات إسلامية وجمعيات خيرية كانت في أوج ازدهارها قبل شيوع هذه الأعمال وتطايير شررها.

✽ إغلاق باب الجهاد ونصرة قضايا المسلمين العادلة في كل مكان، فبعد أن كان كثير من دول الإسلام تسمح لشعوبها بالتجاوب مع قضايا الأمة، وقد تشارك بنفسها في ذلك حسبما يتسنى لها أغلقت هذه الدول أبواب الجهاد، وضيقَت مسالكه عندما وقعت هذه الوقائع وتطايير شررها، واستغل المرجفون والذين في قلوبهم مرض هذه الأجواء لكي يهيجوا مؤسسات الدولة على كل مظاهر التدين في مجتمعاتهم، فحرّم المسلمون من الجهاد في سبيل الله، ومنعت دول مظلومة من مؤازرة المجاهدين لها فكان الإثم والوزر على كل من كان سبباً في ذلك.

✽ الصد عن سبيل الله تعالى وإغلاق باب الدعوة إليه عز وجل، فقد توقفت الدعوة التي كانت تنطلق من كثير من الدول الإسلامية، وحجبت عنها ميزانياتها وجُمِدَت برامجها، نظراً لعدم قبول الدول المستقبلية لهم خوفاً من أن يكونوا إرهابيين، وتخوف الدول المرسلّة من أن تنسب إلى دعم الإرهاب، وتوضع في قائمة الدول الراحية له على الصعيد الدولي.

✽ إساءة الظن بالإسلام والمسلمين في المشارق والمغارب، وهو أمر لا يمكن تجاهله، كيف وقد اعتبره النبي ﷺ عندما امتنع عن قتل بعض المنافقين الذين أظهروا ما يستوجبون به القتل مخافة أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟!

هذا غيض من فيض من الحصاد النكد لهذه الأعمال العدوانية الخارجة على الشريعة، والتي اجتمعت المجمع الفقهي في مثل هذا الملتقى الجامع لتحرير القول فيها وإعلان حكم الله فيها على الأمة بل على العالم أجمع؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

عود على بدء:

ولا يفوتنا في نهاية هذه الورقة أن نؤكد على ما بدأنا به من ضرورة التفريق القاطع والجلي بين ما ننكره وندينه من هذه العمليات الإرهابية، التي تنال الأبرياء من المستأمنين ومن يخالطهم من المسلمين، سواء أكانت داخل ديار الإسلام أم كانت خارجها، وما نقرره ونؤكد عليه من الحق المشروع في دفع الصيال ومقاومة العدوان، ومن ثم فلا شأن لما جاء في هذه الورقة بما يجري اليوم من جهاد مشروع لمقاومة الغزاة ودفع عدوانهم عن البلاد وعن العباد في ساحات القتال الفعلية التي تدور رحاها اليوم في بعض مواقع الأمة التي اجتاحتها جيوش غازية، وأشاعت فيها الحرب والدمار، ولم ترقب في مؤمن إلا ولا ذمة، على أن تتجه هذه الأعمال إلى جيوش المحتل، وأن لا تقصد بالمقاتلة أحداً ممن نهت الشريعة عن مقاتلتهم من المستأمنين أو أحد من المسلمين، وأن تتجنب الغدر والمثلة وسائر ما نهت عنه الشريعة في باب القتال، وأن تحسن معاملة الأسرى إن أمكنهم الله تعالى من أحد منهم، حتى تقدم بذلك إلى العالم أئموذجاً راقياً لهدى الإسلام في باب القتال، ولا تجل من تجاوزاتها باباً من أبواب الصد عن سبيل الله، ولم نشأ تفصيل القول في ذلك لخروجه عن موضوع هذه الورقة.

